عليه ، إذا كان الوقف على غير معين ، أو على من لايتصور منه عدم القبول ، وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[١]

ثانيا: حقوق الطفل المسلم بعد ولادته:

تعددت حقوق الطفل المسلم على والديه ومن هذه الحقوق ما يلى:

١ـ استحباب التأذين فى أذن المولود:

بمجرد استقبال الوليد يستحب التأذين فى أذنه اليمنى ذكرا كان أو أنثى ، وذلك اقتداء برسول الله (ﷺ) - كما فعل مع الحسن والحسين - ولدى الإمام على بن أبى طالب (رضى الله عنه) فعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه (رضى الله عنه) قال: رأيت رسول الله (ﷺ) أذن فى أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة (رضى الله عنهم) (رواه أحمد وأبو داود والترمذى).

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ، فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه"[٢]، ثم قال أبو هريرة: "اقرؤوا إن شئتم: (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم).[٣]

ويرى الإمام ابن قيم الجوزية أن من حكمة وأسرار التأذين فى الأذن اليمنى للوليد المسلم ، أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان ،

---

[١] المرجع السابق ، ص٦٥.

[٢] مختصر صحيح مسلم ، كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم ، باب: مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها (عليهما السلام) ، الحديث رقم ١٦١٩ ، ص٤٢٤.

[٣] قرآن كريم: سورة آل عمران ، جزء من الآية رقم ٣٦.

الكلمات المتضمنة لكبرياء الله تعالى وعظمته ، والشهادة التى هى أول ما يدخل الفرد بها الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، كما أنه غير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به ، وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فوائد أخرى هى كالآتى:

- هروب الشيطان إثر سماعه كلمات الآذان ، وقد كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.
- أن تكون دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته ، سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها.[1]

من أجل ذلك وجب على الوالدين المسلمين أن يهيئا أنفسهما لمهمة استقبال الولد صبيا كان أو أنثى ، بمجرد مجيئه الطفل إلى الحياة ، يستقبل الوالد الطفل بادئا بالآذان فى أذنه اليمنى ، وبالإقامة فى أذنه اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه فى هذه الحياة الدنيا ذكر الله عز وجل وتوحيده فذلك أساس الوجود. [2]

---

[1] الإمام ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود ، ضبطها وحققها عبد المنعم العانى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص٢٢.

[2] محمد سعيد مولوى: كيف يربى المسلم ولده ، الطبعة الثانية ، الدمام ، رمادى للنشر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ص٩٥.

٢ـ من السنة النبوية اعتراف الوالد بطفله وإثبات نسبه:

الاعتراف بالطفل وإثبات نسبه ، حق من حقوقه على والده ، فعن طريق هذا الاعتراف يصان حق الطفل من الضياع والتشـــرد ، ويصـــان المجتمع من الانحراف وشيوع الفاحشة ، كما يترتب على ذلـــك حقـوق الطفل فى النفقة والإرث.[١]

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقـول حين نزلت آية الملاعنه: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجـب الله عز وجل منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يـــوم القيامـــة" [٢] وعنه أنه قال إن النبى (ﷺ) قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". [٣]

إنه من الحقوق الثابتة للطفل أن يتمتع منذ ولادته بحق الانتمـــاء إلى نسب شرعى ، وأن يحمل اسما يميزه ، فإذا تمتع بشعوره بالانتمـــاء لأب وأم فى أسرة وجماعة تحفظ نسبه ، وصلة قرباه ، زادت أحاسيســـه ومشاعره رقة وانتماء ، وشعر بالأمن والدفء ، ودل ذلـــك علـــى أنـــه مرغوب فيه وليس منبوذا.[٤]

وقد حذرت السنة النبوية المطهرة كل من أنكر ولده وجحد نسبه ، فقد جاء فى السنة النبوية المطهرة عن أبى هريرة (رضى الله عنـــه) أن أعرابيا أتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إن أمرأتى ولدت غلامـا

---

[١] عدنان حسن صالح باحارث ، مسئولية الأب المسلم فى تربية الولد فى مرحلة الطفولة ، الطبعـة الرابعة ، جدة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ص٥٣.

[٢] سنن النسائى ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، ص١٧٩.

[٣] المرجع السابق ، ص١٨٠.

[٤] دكتور صابر طعيمه: منهج الإسلام فى تربية النشء وحمايتـــه ، بـــيروت ، دار الجيـــل ، ١٩٩٤ ، ص١٦١.

أسودا ، وإنى أنكرته ، فقال له النبى (ﷺ): (هل لك من إبل؟ قال: نعم ، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر ، قال: فهل فيها أورق؟ ، قال: نعم ، قال رسول الله (ﷺ): فأنى هو؟ قال: لعله يا رسول الله أن يكون فيه نزعة عرق ، فقال رسول الله (ﷺ): (وهذا لعله أن يكون نزعة عرق له).[١] ولم يقبل رسول الله (ﷺ) من هذا الرجل أن ينفى ولده ، بل أكثر من ذلك لم يحمل قوله على الرمى بالزنا. وهكذا يبين الحديث الشريف وجوب الاعتراف بالطفل من قبل والده ، وأن الطفل يرث عن والديه وأجداده صفاته البيولوجية وهذا ما يؤكده العلم الحديث ، وعلم الوراثة والجينيات.

إن قوانين الوراثة تؤكد أن الطفل يولد وهو يحمل الصفات الوراثية من والديه التى تصوغ تكوينه وبنيانه ، وقد نرى أحيانا تطابقا واضحا فى التكوين بين الطفل ووالديه أو أحدهما وتشابها إلى حد كبير.

إن للوراثة قوانين تتحكم إلى حد كبير تكوين الطفل ، ولكل صفة موروثة تمثلها "جينان" موروثتان واحدة عن الأب والأخرى من الأم ... وتوجد هذه الجينات على هيئة خيوط دقيقة متشابكة داخل نواة خلايا جسم الإنسان تسمى "الكروموزومات" ويختلف عددها باختلاف الكائن الحى ، وهى عبارة عن (ثلاثة وعشرين زوجا) وكل زوج مكون من كروموزمين متشابهين ، واحدة موروث عن الأب والآخر موروث عن الأم ... ولقد ورث الوالدان جنياتهما من آبائهما ، وبذلك يمكن القول إن الطفل يشارك أجداده فى ربع صفاتهم ، وكذلك الحال مع أعمامه وأخواله وأولاد أعمامه وأخواله.[٢]

---

[١] مختصر صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب: فى إنكار الولد ونزع العرق ، الحديث رقم ٨٧١ ، ص ص٢٢٨ ، ٢٢٩.

[٢] دكتور محمد قرنى: التربية الصحية لطفلك ، القاهرة ، المركز العربى الحديث ، ١٩٨٦ ، ص٦٠.

٣ـ الوظائف التربوية للاسم الحسن:

تتعدد حقوق المولود على والديه ، وإن كان أهم هـــذه الحقـوق جميعا أن يختار الرجل زوجته التى ستكون أما لأولاده ، وعلى ذلك فـــإن اختيار اسم المولود حق من حقوقه على والديه إذ يعد اسم الإنسان هـــو أول صفة اجتماعية مميزة ، يضيفها المجتمع ، ممثلا فى الوالدين علـــى الطفل بعد مولده حتى تكون له صلة اجتماعية ذات طابع معين[١].

كذلك على والديه أن يحسنا اختيار اسمه ، وذلك اتباعـــا لسـنة رسول الله (ﷺ) فعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله (ﷺ): إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم.[٢]

إن مسئولية الوالد إزاء ولده لاتنتهى باختيار الزوجـــة الصالحـة فقط، بل إن ميلاد الطفل يكون بداية لمرحلة طويلة تبدو مسئولية الوالدين فيها خطيرة [٣].

وإذا كان من المتعارف عليه بين الناس ، أن المولود حين يولـــد يختار له أبواه اسما يتعرف به ، ويتميز به ، فإن الإسلام بتشريعه الربانى الكامل نراه قد اعتنى بهذه الظاهرة ، واهتم بها ، ووضع لها من الأحكـــام

---

[١] دكتورة/ سامية حسن الساعاتى: أسماء المصريين ، الأصول والدلالات والتغير الاجتماعى ، (مكتبة الأسرة) ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠١م ، ص١٩.

[٢] سنن أبى داود: الجزء الرابع ، القاهرة ، دار الحديث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، كتاب الأدب ، الحديث رقم ٤٩٤٨ ، ص٢٨٩.

[٣] دكتور محمود محمد محمد عمارة: تربية الأولاد فى ظل الإسلام ، الطبعة الثانية ، القـاهرة ، دار انتراث العربى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ، ص٩٠.

والضوابط ، ما يؤكد أهميتها وضرورتها ، وما ذلك إلا لكى تعلم أمة الإسلام ، كل ما يتعلق بالمولود ، وكل ما يرفع من شأنه ويتصل بتربيته[١].

اهتمت السنة النبوية بتسمية المولود وسارت عليه لأن فيه تميزها وتفردها ورفعة شأنها بين الأمم ، ولنا فى رسول الله (ﷺ) الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة والمثل الكامل وذلك من خلال نهجه النبوى.

ما يستحب من الأسماء:

أسماء الأنبياء:

حثت السنة النبوية الوالدين على انتقاء أسماء الأولاد ، بحيث يكون اسما ذا معنى محمود ، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس ، أو يبعث على الأمل والفأل الحسن ، أو أسما يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.[٢]

قال رسول الله (ﷺ) (تسموا بأسماء الأنبياء)[٣] وذلك لشرف الأنبياء ، وأنهم سادات بنى آدم ، ولما كانت أخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أصح الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء ، فندب النبى (ﷺ) أمته إلى التسمى بأسمائهم.[٤] وكأن هذه دعوة صريحة للوالدين باختيار أسماء أولادهم اقتداء برسول الله (ﷺ).

---

[١] عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد فى الإسلام ، الجزء الأول ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، ص٧٦.

[٢] الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح: مرجع سابق ، ص٩٠.

[٣] سنن أبى داود ، الجزء الرابع ، كتاب الأدب ، الحديث رقم ٤٩٥٠ ، ص٢٨٩.

[٤] الإمام ابن قيم الجوزية: "زاد المعاد فى هدى خير العباد" ، الجزء الثانى ، الطبعة الرابعة ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص٣٤٢.